الملتقى الوطني حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

كلية الحقوق جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

المحور الثالث: الآليات المسخرة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

عنوان المداخلة: قوات حفظ السلام الأممية و حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

د/ قلي أحمد

أستاذ محاضر"أ" كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو.

الهاتف:0771234696

البريد الالكتروني: kolli.ahmed@yahoo.fr

مقدمة:

ورد في مطلع ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعهد هذه الأخيرة بأن تسعى جاهدة لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب (1) ،هذا العهد قطعته المنظمة على نفسها قبيل منتصف القرن العشرين ، وها نحن اليوم في بداية القرن الواحد و العشرين و السؤال الذي لا يزال يطرح نفسه هل تمكنت الأمم المتحدة من حفظ السلم و الأمن الدولي .؟

من الآليات التي استعملتها الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي نذكر قوات حفظ السلام الدولية أو كما تسمى أيضا قوات الطوارئ الدولية، التي هي الوسيلة العسكرية والدبلوماسية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب الباردة (2).

فمنذ نشأتها إلى يومنا هذا عرفت هذه القوات تنوع في المهام المسندة إليها ، فبعدما كانت في بداية الأمر ترسل إلى بئر النزاع من أجل الفصل بين المتحاربين و كذا القيام بدور الملاحظ ، عرفت فيما بعد مهام جديدة و متنوعة في نفس الوقت مرتبطة بالعمل المدني و حماية حقوق الإنسان ، أصبحت ترسل لمواجهة حالات الطوارئ الدولية ، حماية اللاجئين ، حماية شحنات الإغاثة الإنسانية ، و احترام حقوق الإنسان، و حتى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ...إلخ (3)

1- انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة المتضمن ما يلي :" نحن شعوب الأمم المتحدة ، و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية خلال جيل واحد أحزانا يعجز عنها الوصف ..."

2-Virally Michel, L'organisation Mondiale, Presse Universitaire de la France,1972, p 486 .

3- محمود عبد الحميد سليمان ، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين ، مجلة العالم السياسي ، العدد 134 ، 1998 ، ص 32.

أصبحت قوات حفظ السلام اليوم تقوم بمهام مركبة بعدما كانت في السابق تقوم بمهام عسكرية بحتة، و تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954(1) النص القانوني الوحيد الذي ينص على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، اعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية و تممت ببروتوكولين إضافيين عامي 1954 و 1999 حتى تتلاءم مع تغير طبيعة النزاعات في تلك الفترة التي أصبحت تشمل حتى النزاعات داخل الدولة.

على الرغم من كل هذه التحولات إلا أن دور قوات حفظ السلام الأممية بقي غامض اتجاه اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تنص على حماية و احترام الممتلكات الثقافية ، غير أن مجلس الأمن أزال هذا الغموض بإصداره قرار رقم 2100(2)، لأول مرة في مجال حفظ السلم و في إطار بعثة الأمم المتحدة في مالي(ميونسما) تم النص على حماية الممتلكات الثقافية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن اعتبار هذه الخطوة بمثابة سابقة، و هل يمكن تعميمها في كل النزاعات المسلحة في المناطق التي توجد فيها مثل هذه الممتلكات؟

المبحث الأول: عقبات تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954.

حتى يتسنى لنا معرفة درجة التطور الذي أحدته اتخاذ مجلس الأمن القرار رقم 2100 من أجل تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، يجب علينا الرجوع أولا إلى تحديد مضمون المبدأين الأساسيين في إطار هذه الاتفاقية و هما "مبدأ الحماية" و "مبدأ الاحترام" للممتلكات الثقافية و تطورهما التاريخي، ثم نتطرق إلى غموض الإطار القانوني لتدخل قوات حفظ السلام الأممية في إطار هذين المبدأين و في إطار القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مضمون تدخل قوات حفظ السلام الأممية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954.

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام ومفصل ، مهما كان أصلها أو مالكها . لكن قبل ذلك سبقها عدد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، لكن تعريفها كان مقتصرا على بيان عدد من الممتلكات الثقافية و ليس شاملا لها.(3)

1- Jiri Toman, Les biens culturels en temps de guerre : quel progrès en faveur de leur protection ?, Paris, Éditions UNESCO, 2015, p. 31.

2- قرار مجلس الأمن رقم 2100 صادر بتاريخ 2013/04/25.

3- تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر2013،01-2014، ص 10.

في عام 1956 تم إنشاء الأمانة العامة و مقرها بمنظمة اليونيسكو و مهمتها الأساسية تحضير الوثائق الأساسية و جدول الأعمال الاجتماعات الأجهزة الأساسية التابعة لاتفاقية لاهاي لعام 1954، كما تسهر الأمانة العامة على تتبع تنفيذ قرارات وتوصيات تلك الأجهزة و ذلك من خلال مهمتي تعزيز القدرات و التحسيس الموجهين للقوات العسكرية المشاركة في عمليات حماية الممتلكات الثقافية طبقا لنص المادة 07 من الاتفاقية.

يستلزم من الأمانة العامة عند قيامها بمهمة تكوين القوات العسكرية المشاركة تركيز تكوينها على بعض النقاط الأساسية منها مسألة تعريف الممتلكات الثقافية المذكورة في المادة 01 من الاتفاقية، و المادتين 03 و 04 المتعلقتين بنطاق الحماية ، أي حول مسألتي الحماية و الاحترام.

"الحماية" تعني مجموعة الإجراءات الإيجابية الهادفة إلى ضمان فعالية الشروط المادية لحماية الممتلكات الثقافية، غير أن و بالمقابل فإن "الاحترام" للممتلكات الثقافية له طابع سلبي، أي يعني الالتزام بالامتناع بالقيام بمجموعة من الأعمال المحظورة.(1)

إن مبدأي الحماية و الاحترام المنصوص عليهما في المادتين 03 و 04 من الاتفاقية يجد جذوره في الاقتراح المقدم من طرف الوفد الإيطالي عام 1951 في إطار مشروع إعداد اتفاقية لاهاي.

المطلب الثاني:غموض الإطار القانوني لتدخل قوات حفظ السلام الأممية لحماية الممتلكات الثقافية.

إذا كانت مهمة تدريب و تكوين القوات العسكرية للدول من المهام القديمة و الأساسية للأمانة العامة لاتفاقية لاهاي لعام 1954، فإن مهمة الإشراف و تكوين أفراد قوات حفظ السلام الأممية لحماية الممتلكات الثقافية في مناطق النزاعات التي ترسل إليها تعد مهمة جديدة،و لكونها جديدة فهي لا تزال محل نقاش في القانون الدولي العام، كما يمكن تسبيب ذلك بالنظر إلى غموض الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام اتجاه القانون الدولي الإنساني و بالخصوص اتجاه المادتين 03 و 04 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .(2)

1- Jiri Toman, op. cit., p. 74.
2- http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/singleview/news/training_course_on_the_protection_of_cultural_property_in_th/> [consulté le 30 janvier 2020].

قوات حفظ السلام الأممية هي قوات يتم تشكيلها عند الحاجة لتأدية مهام تحدد لها مسبقا من خلال الولاية (le mandat) الممنوحة لها، واستخدمت هذه القوات في مناطق عديدة في أنحاء العالم، وسوف تستمر هذه القوات الدولية في القيام بمهامها حاليا ومستقبلا لمواجهة أي مشاكل وصراعات تحدث.

تشكل هذه القوات من وحدات وتشكيلات من عدد من الدول التي توافق على الاشتراك فيها، كما أن حجم هذه القوات يختلف في كل نزاع عن الأخر (1).و تقوم هذه القوات بمهام متنوعة و مختلفة عرفت هي الأخرى تطورا كبيرا من الناحية الكمية و النوعية نتيجة التطورات الدولية.

الأصل أن إنشاء قوات حفظ السلام الأممية يكون بقرار صادر عن مجلس الأمن، غير أنه وفي حالات استثنائية يمكن للجمعية العامة القيام بذلك عن طريق تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم، أو ما يعرف بقرار" دين أشيسون" كما حدث في أزمة السويس عام 1956.(2)

في سنة 1997 صرح رئيس الصليب الأحمر الدولي السيد "كورنليو سوماروغا"(cornelio sommaruga) في خطاب له أمام معهد الأمم المتحدة للتكوين و البحث(unitar) أن انتقال من عمليات حفظ السلام التقليدية إلى عمليات حفظ السلام الحديثة و الموسعة من خلال فتح ولاياتها على مهام إنسانية متعلقة بالنجدة تطرح إشكال حول مدى خضوع هذه القوات للقانون الدولي الإنساني.؟ مع العلم أن منظمة الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف و البروتوكورين الإضافيين وحتى اتفاقية لاهاي لعام 1954.

من هذه الزاوية يرى جانب من الفقه الدولي التقليدي أن قوات حفظ السلام الأممية ليس لها أي دور تقوم به في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية لأنها ليست طرفا في النزاع، هذا الأمر كان يعد أمرا صحيحا في ظل قيام هذه القوات بعمليات حفظ السلام التقليدية .

في بداية التسعينات من القرن الماضي عرفت مهام هذه القوات تنوع و تطور و أصبحت تقوم إلى جانب المهام التقليدية بمهام حديثة مركبة و هي مزيج بين المهام العسكرية و المدنية عرفت فيما بعد باسم المهام المركبة أو مهام من الجيل الثالث. وفي إطار قيامها بتلك المهام أصبحت ترسل إلى بعض مناطق النزاع استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون الحاجة لموافقة الدول المرسلة إلى إقليمها.(3)

1- بدران شوقي محمد ، قوات حفظ السلام الدولية ، على موقع الأنترنت :
http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?lnar.

2- ناهد طلاس العجة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الأمم المتحدة بين الأزمة و التجديد ، طلاس للدراسات و الترجمة و النشر ، بدون مكان النشر و لا تاريخ النشر ، ص 22.

3- Emmanuel Decaux ,Droit International public , Dalloz , 2éme édition 1999, pp204,206 .

إن قيام قوات حفظ السلام الأممية بمهام إعادة بناء الدولة بعد انتهاء الأعمال العدائية ، و تنظيم الانتخابات فيها و تأهيل قوات الجيش و البوليس فيها دفع ببعض فقهاء القانون الدولي العام إلى اعتبارها تشبه قوات الاحتلال و بالتالي إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها.

بتاريخ 1995/12/15 أبرمت الأمم المتحدة مع قوات اليونفيل (UNIFIL) اتفاقا ، و نصت المادة 07 منه على التزام هذه القوات باحترام اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، و هذا الالتزام يخص هذه القوة و باقي القوات التي سيتم إرسالها في المستقبل، كما فتح هذا الاتفاق المجال للتعاون بين منظمة اليونيسكو و الصليب الأحمر و حتى إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك رفع الغموض حول هذه المسألة بموجب الإرسالية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة في 1999/06/06 التي تضمنت ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني من طرف قوات حفظ السلام الأممية علما أن المادة 06 من الإرسالية في فقرتيها 06 و 09 التي تنصان على وجوب حماية الممتلكات الثقافية.(1)

المبحث الثاني: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي نموذجا.

حققت الإرسالية الصادرة عن الأمين العام الأممي في عام 1999 قفزة نوعية حول مسألة مدى خضوع قوات فظ السلام التابعة للأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، غير أنها حققت أيضا في نفس الوقت وجوب احترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

تدخل مجلس الأمن في النزاع في دولة مالي ، و أصدر قرار رقم 2100 بتاريخ 2013/04/25 و الذي يعتبر تحول و تقدم معتبر حول مسألة احترام الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، لكن هل يمكن اعتبار إنشاء قوات "الميونسما" سابقة يمكن إعادتها في المهمات المستقبلية.؟

1- Division Doctrine DDO, Centre de doctrine d'emploi des forces, Mémento sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé, édition 2015, p. 41.

المطلب الأول: قرار مجلس الأمن رقم 2100 خطـوة رائـدة.

لقد كان شمال مالي طوال عقود منطقة صراع مسلح تخوضه حركات طوارقية مالية متمردة ضد الحكومة المركزية في البلاد، على خلفية مطالب سياسية إثنية بلغت حدود المشروع الانفصالي، لكن الصراع تحول جذريا في عام 2012 بانخراط جماعات إسلامية مسلحة متطرفة فيه، ودخول فرنسا ومن ورائها القوى الغربية و المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكواس) إلى جانب الحكومة المالية مع بداية عام 2013 في حرب ضد هذه الجماعات الإسلامية التي سيطرت على شمال البلاد.(1)

تدخل مجل الأمن في القضية المالية و أصدر العديد من القرارات(2)، غير أن و من أهم القرارات التي أصدرها بشأنها نجد القرار رقم 2100 الصادر بتاريخ 2013/04/25 ، و تضمن هذا الأخير إشارة صريحة إلى تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954، و لأول مرة في تاريخ عمليات حفظ السلام الأممية تم النص على تلك الحماية في ديباجة القرار و في منطوقه أيضا، أي أصبحت حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة تدخل ضمن الولاية المنشئة للقوة الأممية.

جاءت الفقرة "ف" من قرار 2100 تحت عنوان "الدعم المقرر لحماية التراث الثقافي" و طلب مجلس الأمن من خلاله الدول المشاركة في هذه القوة بتقديم المساعدة العسكرية للسلطات المالية لحماية المواقع التاريخية في البلاد ضد أي هجوم و ذلك بالتعاون مع منظمة اليونسكو.

و تجدر الإشارة إلى أن تدخل مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 2100 كان وفق مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، و تم تأسيس وحدة تسمى "بوحدة البيئة و الثقافة" في إطار قوة "الميونسما" أوكلت لها مهمة نقل الخبراء التابعين لمنظمة اليونيسكو نحو مواقع تواجد الممتلكات التاريخية في مدينتي "تامبوكتو" و "قاو".(3)

1- المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، أزمة مالي و التدخل الخارجي،على الموقع الانترنت التالي: http://www.dohainstitute.org.(consulté le 02/02/2020.

2- أصدر مجلس الأمن الدولي بشأن النزاع في مالي ثلاثة قرارؤات سابقة على صدور قرار رقم 2100 وهي: القرار رقم 2056 صادر بتاريخ 2012/03/07، قرار رقم 2071 صادر بتاريخ 2012/10/12 و قرار رقم 2085 صادر بتاريخ 2012/12/20.

3- Mathilde leloup, la formation des casques bleus à la protection des biens culturels au mali,une révolution ?in : http://www.journalopenedition.org,(consulté le 02/02/2020.)

خطوة أخرى تضمنها القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 2100 ، وهي تتمثل في تكوين و تدريب الأفراد المشاركة في قوة "الميونسما" على ما تفرضه اتفاقية لاهاي لعام 1954 من التزامات ، هذه المهمة أوكلت في الأول للأمانة العامة لاتفاقية لاهاي لعام 1954، فإبتداءا من سنة 2013 شرع تكوين أفراد القوة على كيفية التعرف على الأشياء التي تعد من قبيل التراث الثقافي ، و أيضا على التشريعات التي تخضع لها و تفرض الحماية لها، و حتى تحديد الجزاءات التي تفرض في حالة الاعتداء عليها.(1)

المطلب الثاني: ضرورة تعميم نموذج "ميونسما" في النزاعات المستقبلية.

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 2100 من دون شك خطوة رائدة في مجال تنفيذ محتوى اتفاقية لاهاي لعام 1954 إذ منح هذا القرار لأفراد قوة "ميونسما" فرصة التكون على مبدأي الحماية و الاحترام المذكورين في المادتين 03 و 04 من اتفاقية لاهاي من جهة ، و من جهة أخرى أصبحت مسألة تكوين أفراد قوات حفظ السلام الأممية في التعرف و حماية التراث الثقافي على العموم من المسائل الإجبارية .

تعتبر تجربة الأمم المتحدة في مالي من خلال تدخل مجلس الأمن طبقا لقراره رقم 2100 تجربة ناجحة على العموم، و يبدو أنها أصبحت تشكل سابقة قانونية يلجأ إليها مجلس الأمن في كل مرة يتطلب الأمر ذلك.

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2347 بتاريخ 2017/03/24 تضمن النص حصريا على ضرورة حماية التراث الثقافي ضد كل أشكال التخريب أو نقله بطريقة غير شرعية ، كما نص القرار على حث كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية و كذا البروتوكوليين الإضافيين الملحقين بها لعامي 1954 و 1999.(2)

يبدو أن نية الأمم المتحدة في تعميم هذه الممارسة أصبحت حقيقة، و تعاملها مع النزاعات الأخرى المشابهة للنزاع في مالي في المستقبل هو الحاسم و الدليل الذي يمكن الاحتجاج به للقول بأن التجربة المالية أصبحت تشكل سابقة قانونية.

1- Mathilde leloup, op cit, in : http://www.journalopenedition.org,(consulté le 02/02/2020.)
2- Irina Bokova, ancienne directrice générale de l'UNESCO, UNESCO, ministère de la Culture du Mali, « Patrimoines endommagés des régions du nord du Mali »,*Bilan de la phase 1*, mars 2017, p. 2.

تقوم منظمة اليونسيكو بعدة مبادرات في مجال تكوين أفراد قوات حفظ السلام ، ففي شهر سبتمبر 2017 عقدت كل من الوكالة الجهوية لليونيسكو و مركز التكوين الجهوي لحفظ السلام في هاراري عاصمة زيمبابوي ورشة عمل حول جنوب إفريقيا ركزت فيها على تقوية الجوانب العملية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

بعد ذلك و في أكتوبر 2017 جددت منظمة اليونيسكو جهودها لصالح مهمة تكوين أفراد قوات حفظ السلام المنخرطين في قوة ميونسما عن طريق فرض دورات تدريبية في مدرسة حفظ السلام بمدينة باماكو ، و ذلك بدعم مالي من طرف دولة سوسرا.(1)

خاتمــة:

قوات حفظ السلام الأممية من الجيل الأول (التقليدية) تعد من الآليات التي تقترب كثيرا إلى الدبلوماسية الدولية أكثر منها إلى القمع الدولي، كان القرار المنشأ لها مؤسس على أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، و عليه كان يتعين على مجلس الأمن أو الجمعية العامة عند إرسالها إلى مناطق النزاع احترام مجموعة من المبادئ الناظمة لعملها ومن أهم تلك المبادئ مبدأ رضا الدولة المضيفة.

لكن سرعان ما تطورت الأوضاع فأصبحت هذه القوات ترسل في بعض الأحيان دون حاجة لرضا الدولة المرسل إليها و ذلك في حالة منحها الولاية طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أصبحت أيضا ترسل لفض النزاعات داخل الدولة ذاتها .

إن تدخل مجلس الأمن في الصراع في مالي و إصداره للقرار رقم 2100 بتاريخ 2013/04/25 تعد دليلا أخرا على أن مجلس الأمن أصبح يعترف بوجود علاقة بين الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، و وجود دور تقوم قوات حفظ السلام التابعة لها في مجال القانون الدولي الإنساني و حماية التراث الإنساني و الممتلكات الثقافية بصفة خاصة.

1- Mathilde leloup, op cit, in : http ://www.journalopenedition.org,(consulté le 02/02/2020.)

إن إدراج مهمة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ضمن المهام الجديدة لقوات حفظ السلام الأممية ستوفر من أدنى شك حماية فعالة لتلك الممتلكات الثقافية ضد كل أشكال الاعتداء من أي طرف كان سواء دولة خارجية أو جماعات إرهابية مسلحة داخل الدولة نفسها كما هو الشأن في مالي.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1- المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، أزمة مالي و التدخل الخارجي،على الموقع الانترنت التالي: http://www.dohainstitute.org.

2 – بدران شوقي محمد ، قوات حفظ السلام الدولية ، على موقع الأنترنت :

http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?lnar.

3- تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر2013،01-2014.

4 – محمود عبد الحميد سليمان ، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين ، مجلة العالم السياسي ، العدد 134 ، 1998.

5- ناهد طلاس العجة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الأمم المتحدة بين الأزمة و التجديد ، طلاس للدراسات و الترجمة و النشر ، بدون مكان النشر و لا تاريخ النشر.

باللغة الفرنسية:

1- Division Doctrine DDO, Centre de doctrine d'emploi des forces, Mémento sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé, édition 2015.

2- Emmanuel Decaux ,Droit International public , Dalloz , 2éme édition ,Paris .

3- Irina Bokova, ancienne directrice générale de l'UNESCO, UNESCO, ministère de la Culture du Mali, « Patrimoines endommagés des régions du nord du Mali »,*Bilan de la phase 1*, mars 2017.

4- Jiri Toman, Les biens culturels en temps de guerre : quel progrès en faveur de leur protection ?, Paris, Éditions UNESCO, 2015.

5- Mathilde leloup, la formation des casques bleus à la protection des biens culturels au mali,une révolution ?in :
http://www.journalopenedition.org,(consulté le 02/02/2020.)

6- Michel Virally, L'organisation Mondiale, Presse Universitaire de la France,1972 .